

ص-08-2023-30102-0000353

من المديرية العامة للاداءات

06 أكتوبر 2023

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 06 سبتمبر 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الجمعية
اتفاقية هبة مع الاتحاد الاوروبي تتعلق بتنفيذ مشروع " الهادف إلى دعم الادمج
الاجتماعي وذلك بالشراكة مع جمعية " والذي سيتواصل تنفيذه على امتداد 60 شهرا
ابتداء من شهر سبتمبر 2023. وتطلبون على هذا الأساس تمكين فرع الجمعية
بتونس من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ
المشروع.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو
الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية
والجمعيات المحدثثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ
الهيئة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية
الهيئة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لفرع الجمعية
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهيئة وفي
حدود المبلغ المخصص له وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة
2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015
المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من
قبل الجهة المانحة. هذا ويتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير المتعلقة بالشراءات
على عبارة (لفائدة فرع الجمعية بتونس).

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام